به تبعا كما ان ثبوت استحقاقه يكون تبعا انتهي قوله وان اقر بها الرجل لا يتبعها ولدها قال الزيلعي عن النهاية ثم الولد انما لا يتبعها في الاقرار اذا لم يبرهنه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له انتهي قوله ان الدعوي شرط في حرية العبد يعني مطلقا علي الصحيح قال الكمال والصحيح ان دعوي العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل والعتق العارض انتهي قوله ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا في العمادية قلت قد نقل العمادي قبل هذا عن الذخيرة ما صورته ثم استحقاق المشتري علي المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن علي البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقراره وكيله بالخصومة او نكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره فليتامل انتهي قوله جاز عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه كذا لو ادي الغاصب الضمان وكذا وقف الارض المشتراه من غاصبها كما في الفتح باب السلم قوله والسنة وهو قوله صلي الله عليه وسلم من اسلم الي اخره كذا استدل به في الهداية عند قوله وهو جايز في المكيلات والموزونات قوله ولم يستدل بما روي انه عليه السلام نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم الي اخره لعدم وروده اصلا في كتب الحديث

فيه تامل

فيه تامل لان احسن منه قول الكمال لفظ الحديث كما ذكره وان اصح منه غرابة وان كان في شرح مسلم للقرطبي ما يدل علي انه عثر عليه بهذا اللفظ قيل والذي يظهر انه حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلي الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع الي ان قال ولا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حسن صحيح وتقدم الرخصة في السلم رواه الستة عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفي البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال انا كنا نسلف علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب انتهي قوله وشرعا بيع الشيء الي اخره اشارة الي ركنه وهو الايجاب والقبول واشارة الي انه كما ينعقد بلفظ السلم ينعقد بلفظ البيع وهو الاصح كما في المحيط والتبيين وعلي انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات كما في شرح المجمع قوله احترازا عن الدنانير والدراهم اخرج الفلوس لانه يجوز السلم فيها لانها سلع باعتبار الاصل والسلم في النبر لا يجوز علي قياس رواية الصرف لانه الحقه بالمفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)